للاستنجاء ورطل للجمع لجميع الاعضاء حتى يصيرها
للعبودية وروي الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رضي
الله عنهما انه قال وهو ان يطهر بثلاثة ارطال رطل منها
للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء سوى القدمين ورطل
للقدمين **فصل** ثم اعلم بان الطهارة على نوعين
طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية
كالوضوء والاغتسال بالماء واما الطهارة الحكمية كالتيمم
بالتراب **فصل** ثم اعلم بان السنة على نوعين سنة اخذها هداية
وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وسنة الفجر وسنة الظهر
واما منبذ ذلك وسنة اخذها فضيلة وتركها لا حرج فيه
كالصلاة المتطوع والصوم المتطوع والصدقة المتطوع وما اشبه
ذلك

ذلك وقال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اراد الرجل الدخول
في الصلاة فليتوضأ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله معناه
اذا كان محدثا فليتوضأ لان محمدا رحمه الله ذكر الوضوء
واضمر فيه الحدث وكره لان يفتتح كتاب الصلاة بذكر الحدث
لان هذا كتاب شريف لما روي عن شقيق ابي وائل ابراهيم
النخعي البلخي رحمه الله انه قال قرأت كتاب الصلاة على
ابي يوسف رحمه الله في رستاق الفلانيين وعلى رأسي
قلنسوة قد سقطت منها فقال لي يا بأبا على ما رأيت تحت
فضل السماء ولا فوق اديم الارض اشرف وافي من هذا الكتاب
بعد سوى كتاب الله تعالى وروي عن الحسن البصري رحمه الله
انه قال مخرق كتاب الصلاة في كمي كذا مرة فانظر فيه

Copyright © King Saud University